الغرر في عقد التأمين التعاوني

في الفقه الإسلامي

كوثر الوالكي

١٥MC103

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الغرر في عقد التأمين التعاوني

في الفقه الإسلامي

كوثر الوالكي

١٥MC103

بحث تكميلي مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الشريعة والقانون

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلام

سلطنة بروناي دار السلام

رجب١٤٣٨هـ / أبريل٢٠١٧م

الإشراف

الغرر في عقد التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي

الوالكي كوثر

15MC103

المشرفة: الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع:..... **التاريخ:**.....

عميد الكلية: الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع:..... **التاريخ:**.....

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أنا الموقعة أسفله كوثر الوالكي أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما ما اقتبسه فقد أشرت إلى مصدره في أسفل البحث.

التوقيع:.....

الاسم الكامل: كوثر الوالكي

رقم التسجيل: 15MC103

تاريخ التسليم:

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٧ لكوثر الوالكي.

الغرر في عقد التأمين التعاوني في الفقه الإسلامي

لا يجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في بأي شكل من الأشكال بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، إلا بإذن مكتوب من الباحث أو في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث في كتاباتهم بشرط الاعتراف بمصدر صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لغرض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث الغير منشور، إذا طلبتها مكتبات الجامعة ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكدت هذا الإقرار: كوثر الوالكي

التوقيع:..... التاريخ:.....

شكر وتقدير

أشكر الله العلي العظيم الذي بنعمته تتم الصالحات أن وفقني لهذا البحث، وأنعم علي إتمامه، ويسر لي كل عسير وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، فله الحمد حمدا كثيرا كما يحب ويرضى.

ثم يطيب لي أن أتقدم بأحر الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين على قبولها الإشراف على هذا البحث، وعلى تقديمها التوجيهات المستمرة، والإرشادات الدائمة والقيمة، وأتقدم بجزيل الشكر إلى الذي لم يبخل علي بنصحه وتوجيهه الأستاذ المشارك الدكتور الجيلاني بن التوهامي مفتاح، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ علي علي غازي تفاحة الذي ساعدني في اختيار موضوع البحث، وأخيرا وليس آخرا أشكر أختي فاطمة الزهراء الوالكي على اهتمامها وحسن توجيهها طيلة مدة البحث، وأخيرا أتقدم بأسمى معاني الاحترام والتقدير والشكر إلى كل أساتذتي الكرام.

إهداء

إلى والدي العزيز، داعية الله أن برحمه ويسكنه فسيح جناته.

إلى والدتي الحبيبة، داعية الله أن يرزقها ثواب الدنيا والآخرة.

إلى إخوتي الذين كانوا لي عونا في السراء والضراء

أنار الله طريقهم وسدد خطاهم.

وإهداء خاص إلى زوجي، داعية الله عز وجل أن يجزيه خير جزاء.

ملخص البحث

يعد التأمين شكل من أشكال الأمان الاجتماعي الذي يتبناه المجتمع والأفراد بهدف تحقيق الأمان في النفوس، ودرء ما يمكن توقعه من خطر قد يصيب الفرد في ماله أو نفسه، وهذا ما يتوافق مع نصوص الشريعة الإسلامية، التي أيدت مضمون التأمين الحقيقي لكنها نهت عن ما قد يشوبه من إخلالات كالغرر المنهي عنه، وقد اتخذت الباحثة من هذا الإخلال المنهي عنه في شريعتنا، أساسا للإشكالية التي نحن بصدد معالجتها، وهي: إلى أي مدى يمكن القول بتخلّص عقد التأمين التعاوني من الاحتمالية المنطوية على شبهة الغرر؟. وبناء على ما سبق فإن هذا البحث يهدف إلى بيان حقيقة عقد التأمين التعاوني -الذي يعتبر الوجه الشرعي للتأمين-، ومعرفة مدى تخلُّصِ هذا العقد من تأثير الغرر الذي يعد أهم عنصر منع على أساسه عقد التأمين التجاري. ولأجل تحقيق هذا الهدف فقد اتبعت الباحثة ثلاثة مناهج أساسية. الأول: المنهج التاريخي، والذي خلاله تم دراسة العوامل التاريخية التي ساهمت في ظهور عقد التأمين وتطوره وانتشاره، وكل هذا من أجل التأطير لفهم أفضل لعقد التأمين والعوامل المساهمة في ظهوره وانتشاره. الثاني: المنهج الوصفي، وذلك بعرض آراء الفقهاء لمفهوم الغرر وحكمه والمقدار المؤثر منه في فساد العقود المالية، ثم المقارنة بين آرائهم، ومحاولة الترجيح بينها، بهدف الخروج بمعايير واضحة جامعة لمفهوم الغرر والمقدار المؤثر منه. الثالث: المنهج التحليلي النقدي، الذي يعدّ أداة الباحثة في تحليل الآراء الواردة في عقد التأمين التعاوني الإسلامي والوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لعقد التأمين التعاوني. ومن أهم نتائج البحث: أولا: وضع بعض الضوابط والمعايير الموضوعية لمعرفة الغرر. ثانيا: عدم وجود فروق حقيقيّة بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني. ثالثا: حرمة عقد التأمين التعاوني بشكله الحالي لاشتماله على الغرر مثل التأمين التجاري.

Abstract

Insurance is a form of social safety forms adopted by the society and individuals to ensure self-security and safeguard individual from any risk that can happen to himself or his property. Indeed, this is agreeable with the Islamic law, which supported the concept of appropriate insurance but discouraged about what may dotted it with any discrepancy such as the forbidden ambiguity (Garar). We have taken this ambiguity as a starting point for our research problem, which is to what extent the cooperative insurance contract is free from the probability that is laden with the suspicion of ambiguity. Based on this assumption this research aims to identify the reality of the cooperative insurance contract, which was considered the legitimate product for insurance, and to see to what extent it is free from the impact of ambiguity (Gharar) that is forbidden in Islam and considered the most important factor on which the commercial insurance contract was forbidden. To achieve this aim, the researcher followed three basic approaches: Firstly: Historical method, which is used to examine the historical factors that contributed in the emergence, development and spread of the insurance contract. Indeed, this method helps the researcher to understand the insurance contract background better. Secondly: descriptive method was used to present the scholars' views on the definition of ambiguity, its legal state and the amount of it that affect the validity of financial contracts. It is used also, to compare between scholars' opinions and choose their most accurate one. This leads us to come up with clear criteria of ambiguity. Thirdly: critical analytical method was the tool to scrutinize the opinions on the cooperative insurance contract which help to arrive to the most accurate rule (hokum) about the cooperative insurance contract. The research end with some very important results: first: introducing new objective criteria to measure ambiguity. Second: There is in reality no difference between commercial insurance and cooperative insurance. Third: the Cooperative insurance contract in its current should be prohibited same as the commercial one because it contains ambiguity.

Abstrak

Insuran merupakan satu bentuk jaminan keselamatan sosial yang telah diterima oleh masyarakat dan individu supaya jiwa dapat merasa terjamin. Ia juga sebagai langah bersedia bagi menghadapi berbagai kemungkinan-kemungkinan buruk yang akan menimpa diri atau harta seseorang. Ini adalah selaras dengan peruntukan undang-undang Islam, yang menyokong isi insuran yang benar. Tetapi Islam menegah insuran yang terdapat unsur-unsur yang salah seperti gharar yang memang ditegah oleh syarak. Unsur-unsur salah yang ditegah oleh syarak inilah yang menjadi asas kepada kajian ini. Persoalannya ialah sejauh manakah boleh dikatakan kontrak insurans koperasi disyaki terlibat dengan gharar. Oleh itu, objektif kajian ini adalah untuk mengkaji apakah sebenarnya realiti kontrak insurans koperasi, yang dianggap sebagai produk sah untuk insurans, dan untuk melihat sejauh mana ia bebas daripada perkara-perkara yang kabur (Gharar) yang dilarang dalam Islam dan dianggap faktor yang paling penting di mana kontrak insurans komersial adalah dilarang. Untuk mencapai matlamat ini, penyelidik mengambil tiga pendekatan yang asas: Pertama: Kaedah melihat kepada sejarah, yang digunakan untuk mengkaji faktor-faktor sejarah yang menyumbang kepada kemunculan, pembangunan dan penyebaran kontrak insurans. Malah, kaedah ini dapat membantu penyelidik untuk memahami latar belakang kontrak insurans dengan lebih baik. Kedua: Kaedah deskriptif telah digunakan untuk mengemukakan pandangan para ulama mengenai definisi yang kabur/samar - samar, undang-undang negeri dan kesannya terhadap kontrak kewangan itu sendiri. Ia juga digunakan, untuk membandingkan antara pendapat para ulama dan memilih pendapat yang paling tepat antara mereka. Ini secara tidak langsung membolehkan kita mengadakan kriteria yang jelas dan tidak kabur atau tidak jelas. Ketiga: Kaedah menganalisa secara kritikal dapat membantu untuk mengeluarkan hukam yang lebih tepat mengenai kontrak insurans koperasi. Penyelidikan ini di akhiri dengan beberapa keputusan yang sangat penting: pertama: memperkenalkan kriteria baru yang bersifat objektif untuk mengukur perkara-perkara yang kabur atau tidak jelas. Kedua: Terdapat pada hakikatnya tidak ada perbezaan antara insurans komersial dan insurans koperasi. Ketiga: kontrak insurans Koperasi didalam keadannya yang sedia ada harus dilarang sama dengan insurans komersial kerana ianya mengandungi banyak perkara yang kabur/tidak jelas.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطبع	هـ
شكر وتقدير	و
إهداء	ز
ملخص البحث	ح
Abstract	ط
Abstrak	ي
محتويات البحث	ك
الاختصارات	س
المقدمة	١
إشكالية البحث	٢
أسباب اختيار البحث	٣
أهمية البحث	٣
حدود البحث	٤
أسئلة البحث	٤
أهداف البحث	٤
منهج البحث	٤
الدراسات السابقة	٥

هيكل البحث ٧
الفصل الأول: الإطار المعرفي لعقد التأمين 10
المبحث الأول: حقيقة عقد التأمين ١٠
المطلب الأول: الخلفية التاريخية لنشأة عقد التأمين ١٠
المطلب الثاني: مفهوم عقد التأمين ١٥
أولا: التأمين في اللغة ١٥
ثانيا: التأمين في الاصطلاح ١٦
المطلب الثالث: خصائص عقد التأمين ١٩
أولا: الخصائص العامة لعقد التأمين ١٩
ثانيا: الخصائص الخاصة لعقد التأمين ٢٢
المطلب الرابع: أركان عقد التأمين ٢٥
أولا: العاقدان ٢٥
ثانيا: الصيغة 26
ثالثا: المعقود عليه ٢٧
المبحث الثاني: أنواع عقد التأمين 35
المطلب الأول: التأمين التعاوني ٣٦
المطلب الثاني: التأمين التجاري ٣٦
المطلب الثالث: التأمين الاجتماعي ٣٧
الخلاصة 37
الفصل الثاني: الغرر وأثره في عقد التأمين التجاري 38
المبحث الأول: الإطار العام للغرر ٣٩
المطلب الأول: مفهوم الغرر ٣٩
أولا: الغرر لغة ٣٩

ثانيا: الغرر في اصطلاح الفقهاء 40
المطلب الثاني: الفرق بين الغرر وبين ما يتشابه معه من مصطلحات (الغرور، الجهالة، القمار) ٤٣
أولا: الفرق بين الغرر والغرور ٤٣
ثانيا: الفرق بين الغرر والجهالة ٤٤
ثالثا: الفرق بين الغرر والقمار ٤٦
جدول لأهم خصائص الغرر والغرور والجهالة والقمار ٤٨
المطلب الثالث: أدلة تحريم الغرر ٤٩
المبحث الثاني: أقسام الغرر وضوابط الغرر المفسد للعقود عند القدماء وضوابط الغرر المقترحة ٥٢
المطلب الأول: أقسام الغرر ٥٢
المطلب الثاني: ضابط الغرر المفسد للعقود ٥٥
المطلب الثالث: ضوابط الغرر المقترحة ٥٩
المبحث الثالث: الغرر وأثره في عقد التأمين التجاري ٦٢
المطلب الأول: حقيقة التأمين التجاري ٦٢
أولا: مفهوم التأمين التجاري ٦٢
ثانيا: أقسام التأمين التجاري ٦٤
المطلب الثاني: حكم التأمين التجاري ٦٥
أولا: القائلين بجواز عقد التأمين التجاري ٦٦
ثانيا: القائلين بحرمة عقد التأمين التجاري ٦٨
الخلاصة ٧١
الفصل الثالث: آثار الغرر في صحة عقد التأمين التعاوني ٧٢
المبحث الأول: حقيقة عقد التأمين التعاوني ٧٢

المطلب الأول: مفهوم التأمين التعاوني ٧٢
المطلب الثاني: أركان عقد التأمين التعاوني ٧٧
المطلب الثالث: خصائص عقد التأمين التعاوني ٧٩
المطلب الرابع: مقارنة بين عقد التأمين التعاوني وعقد التأمين التجاري ٨٥
جدول أوجه الاتفاق والاختلاف بين التأمينين التجاري والتعاوني ٨٨
المبحث الثاني: أثر الغرر في عقد التأمين التعاوني ٨٩
المطلب الأول: القائلين بصحة عقد التأمين التعاوني لعدم شموله على الغرر ٨٩
المطلب الثاني: القائلين بفساد عقد التأمين التعاوني لشموله على الغرر ٩٢
المبحث الثالث: سبب الخلاف في الحكم على عقد التأمين التعاوني ٩٣
المبحث الرابع: المقارنة بين الأقوال والترجيح بينها ٩٤
الخلاصة ٩٦
الخاتمة ٩٨
المصادر والمراجع ١٠٢

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من آتى الله بقلب سليم، وبعد:

أصبح للمعاملات المالية المعاصرة أهمية بالغة في زمننا الحاضر، حيث غدت من أهم العناصر المكونة للنشاط الإقتصادي المحلي والعالمي، وغطت معظم مجالات الحياة اليومية لأنشطة الدورة الاقتصادية، وقد اتسمت بسرعة الانتشار والتطوّر، تبعا لتجدّد وتطور صور وأوجه الحياة المعاصرة وما رافقها من تشعّب وتعّقد في المعاملات المالية والاقتصادية.

والمعاملات المالية المعاصرة، بأشكالها المتعددة، والمتداولة بين الناس، تستند في أساسها الشرعي عموما على معايير وأصول كلية، كمعيار (أن المعاملات المالية يجب أن تقوم على تحقيق مصالح الناس)، وقاعدة (أن الأصل في المعاملات المالية الإباحة)، فهي معاملات تدور في أصلها مع المصلحة، لأنّ الشريعة كما يقول ابن تيمية: "جاءت بتفصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما".[1]

والشريعة كما هو معلوم جاءت لجلب المصالح، ودفع المفاسد قدر الإمكان، وتحريم الظلم وسدّ منافذه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾،[2] ولعل الغرر من أبرز صور الظلم، وطرق أكل المال بالباطل التي نهى الشارع عنها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله سلم عن بيع الغرر».[3] فالشواهد الشرعية تبيّن ممّا لا يدع للشكّ، حرص الشريعة على تحقيق مصالح العباد، بنفي الظلم وتحقيق العدل. وكذلك النظر الصحيح في القواعد الكليّة للشريعة السمحة ومقاصدها –بل لكل شريعة عادلة– يبيّن لكل "ذي عقل صحيح يؤمن بأن الغاية من أحكام المعاملات والعادات في

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ-1995م). **مجموع الفتاوى**. بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (محقق). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ج ١٠. ص٥١٢.

[2] سورة البقرة، ١٨٨:٢.

[3] الامام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م). **الموطأ**. محمد مصطفى الأعظمي (محقق). الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان. ج٤. ص٩٦٠.

كل شريعة عادلة، هي تحقيق مصالح الناس، وليس من الشرائع أعدل من الشريعة الإسلامية، فهي إذا أجدر الشرائع برعاية المصالح".[٤]

وعلى الرغم من اتفاق العلماء –من حيث المبدإ– حول حرمة الغرر وما يؤدي إليه من فساد العقود، إلاّ أنّ الاختلاف واقع بينهم في تنزيله بسبب اختلافهم في ماهيّته وصفة ومعيار المقدار المفسد منه.

ومن العقود المالية المعاصرة المختلف حولها، عقد التأمين، فهو من العقود الحادثة المستوردة التي نشأت في أصلها في بيئة غير البيئة الإسلامية استجابة لحاجات غير حاجاتنا، ثمّ انتقلت لاحقا إلى بيئتنا. وقد حاول علماء المسلمين النظر فيها من أجل تقنينها وتكييفها بما يتلاءم ومبادئ الشريعة الإسلامية، غير أنّهم قد اختلفوا في شرعيتها، بين مجيز لها، وبين مانع لها. وهذا الخلاف راجع في عمومه عندهم إلى الغرر، فمن تحقّق عنده فيه الغرر والقدر المبطل منه للعقد، حكم بمنعها، ومن لم يتحقّق عنده فيها الغرر والقدر المبطل منها للعقد، حكم بجوازها.

ومن المعلوم أنّ عقود التأمين في أصلها المدني تندرج بخصائصها ضمن العقود الاحتماليّة، فمن خصائصها الاحتماليّة كما ذكر المقنّنون جهل طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) بزمن وقوع الخطر والمقدار المستحقّ لذلك الخطر، فالمقدار لا يتحدّد فعليا إلاّ بوقوع الخطر المؤمّن لأجله، إن وقع. وبهذا تبقى العلاقة بين الطرفين قائمة على احتماليّة ربح أحدهما دون الآخر، ودون تعيين. وعليه يمكن القول بأنّ هذه العقود عقود فاسدة لأجل شبهةِ انطوائها على مفسدٍ من مفسدات العقود، وهو الغرر.

إشكالية البحث:

بناء على ماسبق من اتفاق العلماء من حيث المبدإ حول أثر الغرر، وما يؤدي إليه من فساد العقود، وفي المقابل اختلافهم في تنزيله بسبب اختلافهم في ماهيّته وصفتة ومعيار المقدار المفسد منه، وانسحاب هذا الخلاف على عقود التأمين التعاونية. وبناء كذلك على مسلّمة أنّ عقد التأمين يندرج بخصائصه ضمن العقود الاحتماليّة، فإنّه يمكن صياغة إشكالية البحث في التساؤل التالي: ما الغرر المفسد للعقود؟ وإلى أي مدى يمكن القول بتخلّص عقد التأمين التعاوني من الاحتمالية المنطوية على شبهة الغرر، والموجودة في عقود التأمين في صورتها القديمة؟

---

[٤] الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب. (1415هـ). **الوصف المناسب لشرع الحكم**. المدينة المنوّرة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. ص٣٥٢.

أسباب اختيار البحث:

تكمن أسباب اختيار البحث في النقاط التالية:

١. الرغبة في دراسة عقود التأمين وفهمها والحكم عليها ضمن أبعادها التاريخية والاقتصادية والقانونية والفقهية، إذ الاقتصار في دراسة مثل هذه الظواهر على بعض أبعادها دون غيرها، عادة مايؤدي إلى فهم ناقص وبالتالي إلى حكم –غالبا ما يكون– غير مناسب، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.
٢. الرغبة في دراسة شبهة الغرر المنطوي عليها عقد التأمين التعاوني، ومعرفة حكمه وضوابط المقدار المفسد منه للعقود.
٣. الرغبة في معرفة حكم عقد التأمين التعاوني ومدى تخلّصه من الغرر.
٤. الرغبة في المساهمة –في ضوء ما سيتوصّل إليه من نتائج– في محاولة وضع معايير موضوعية، يمكن الاحتكام إليها في هذه المسألة ومثيلاتها.
٥. الرغبة الشخصيّة –بحكم خلفيّتي القانونيّة– في مزيد من التعمّق والتخصّص في مجال عقود التأمين، من أجل المساهمة، من موقعي في خدمة المجتمع وقضاياه المعاصرة في هذا المجال.

أهمية البحث:

تكمن أهميّة البحث في كونه يتناول الغرر الذي هو أحد مفسدات العقود المجمع عليها، وأثره في عقد التأمين التعاوني، الذي يعدّ من أكثر العقود تداولا بين الأفراد والمؤسسات، والذي أصبح من ضرورات الحياة المعاصرة. فعلى الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت الغرر وأثره في العقود المالية –بما فيها عقود التأمين التعاونية– فإنّها كتابات عامّة، تناولت المسألة –غالبا– من زاوية فقهيّة بحتة، دون التطرق إلى بقيّة الأبعاد التاريخية والاقتصادية والقانونية. أضف إلى ذلك أن الاختلاف فيها بين مجيز ومانع لها زاد الأمر تعقيدا وغموضا، ممّا يجعل البحث في مسألة الغرر وأثره في عقود التأمين التعاونية، ومحاولة تحرير الخلاف فيها من خلال تناولها في كل أبعادها التاريخية والاقتصادية والقانونية والفقهية، أمرا ذا أهميّة بالغة. وكذلك محاولة إيجاد البديل الإسلامي –في حالة ثبوت فساد هذا العقد، أو دعم الموجود ونشره بين جميع فئات المجتمع في حال ثبوت صحّته– بدون إلحاق المشقة بالعباد تماشيا وروح الشريعة السمحاء "لأن عدالة التشريع تقتضي التدرج وعدم مفاجأة من يشرع لهم بما يشق عليهم فعله، أو ما يشق عليهم تركه، وهذا التدرج يقتضي التعديل والتبديل".[٥]

---

[٥] خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). **علم أصول الفقه**. ط٨. القاهرة: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر. ص٢٢٢.

حدود البحث:

سوف يقتصر موضوع البحث على دراسة الغرر وأثره في عقد التأمين التعاوني، وذلك بالاعتماد على وجهة نظر الفقه الإسلامي كمرجع في التقييم والترجيح.

أسئلة البحث:

١. ما الإطار التاريخي والقانوني الذي ظهرت فيه عقود التأمين إلى حين تطوّرها ووصولها في شكلها التعاوني، وما مواصفاتها وما خصائصها؟
٢. ما الغرر وما حكمه وما ضوابط المقدار المفسد منه لعقود التأمين؟
٣. ما حقيقة عقد التأمين التعاوني وما حكمه وإلى أي مدى يمكن القول بتخلّص هذا العقد من الغرر؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. معرفة طبيعة عقود التأمين المعاصرة، وذلك من خلال دراستها في كل أبعادها التاريخية والاقتصادية والقانونية والفقهية.
٢. محاولة تحرير الخلاف في مسألة الغرر في عقد التأمين التعاوني.
٣. التعرّف على حكم عقد التأمين التعاوني.
٤. المساهمة –في ضوء ما سيتوصّل إليه من نتائج– في وضع ضوابط موضوعية، يمكن الاحتكام إليها في هذه المسألة.
٥. مزيد من التخصّص والتعمّق في عقود التأمين ومعرفة الحكم المناسب لها.

منهج البحث:

أما المنهج الذي سنتبعه في هذا البحث فهو عدّة مناهج حسب طبيعة كل فصل والهدف منه، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أولا: المنهج التاريخي، ويكون ذلك بتتبع العوامل الاقتصادية والسياسيّة والاجتماعيّة والقانونيّة التي ساهمت في ظهور عقد التأمين ودراسة الملابسات التي رافقت تطوره، وكل ذلك من أجل التأطير معرفيّا لفهم أفضل لطبيعة وخصائص هذا العقد والسياقات التي ساهمت في إيجاده وانتشاره، إذ

معرفة هذه العوامل والملابسات تساعدنا في معرفة تكييف الحكم بما يتناسب وحاجة الناس ومصالحهم "لأن المقصود من كل تشريع سواء أكان إلهيا أم وضعيا تحقيق مصالح الناس. مصالح الناس قد تتغير بتغير أحوالهم. والحكم قد يشرع لتحقيق مصالح اقتضتها أسباب، فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة في بقاء الحكم".[٦]

ثانيا: المنهج الوصفي، وعلى الأخص الجزء المقارن منه ويكون ذلك من خلال عرض آراء العلماء لمفهوم الغرر وحكمه والمقدار المؤثر منه في فساد العقود المالية، والمقارنة بينها وتحرير الخلاف فيها، والترجيح بينها في ضوء الأدلّة الشرعية وقواعد الفقه الكليّة. ومحاولة بلورة معايير واضحة جامعة لمفهوم الغرر والقدر المؤثّر منه في فساد العقود، من أجل توظيفها في الفصل الثالث المتعلق بعقد التأمين التعاوني.

ثالثا: المنهج التحليلي النقدي، وهذا المنهج يتناول بالتحليل والنقد الآراء الواردة في عقد التأمين التعاوني، في ضوء المحدّدات المعرفيّة لعقد التأمين الواردة في الفصل الأول، والضوابط والمعايير الشرعيّة للغرر الواردة في الفصل الثاني .وكل ذلك من أجل تحرير الخلاف والوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لعقد التأمين التعاوني، واستخلاص ما يمكن استخلاصه من معايير وضوابط.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في عدد من الكتب والمواقع الالكترونية ورسائل الماجستير والدكتوراه تبين لي –فيما توصّلت إليه– عدم وجود بحث تخصّصي تناول أثر الغرر في عقود التأمين التعاونية تناولا شاملا لكل أبعادها الفقهية والتاريخية والاقتصادية والقانونية. وغاية ما وجدت من بحوث وكتابات قد تطرّقت معظمها إلى الغرر وأثره في العقود التأمينية كعنصر من جملة بقيّة العناصر، وهي عموما متشابهة في طرحها ومضمونها، ويغلب عليها الجانب الفقهي في شكله السردي. وسوف تكتفي الباحثة بعرض نماذج منها تحسب أنها الأقرب إلى موضوع البحث.

التأمين وأحكامه،[٧] دراسة قام بها سليمان بن ابراهيم الثنيان، وقد قام المؤلف بتقسيم كتابه لثلاث أبواب، خصص فيها الباب الأول لحقيقة التأمين حيث تناول فيه كلا من تعريف التأمين، ونشأته وانتشاره، ثم أركانه، وأنواعه، وكذلك خصائصه وأهدافه، وأخيرا تناول آثاره في الحياة. أما في الباب الثاني، فقد تطرق فيه الباحث لرأي الفقهاء في التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي والتأمين التبادلي.

---

[٦] خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). **علم أصول الفقه**. ط٨. القاهرة: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر. ص222.

[٧] الثنيان، سليمان بن ابراهيم. (١٤١٤هـ–١٩٩٣م). **التأمين وأحكامه**. بيروت: دار العواصم المتحدة.

وفي الباب الثالث والأخير، ذكر المؤلف رأي من قال بالأخذ بأنواع من التأمين ومبرراتهم في ذلك. ثمّ ذكر قول من قال بمنع التأمين والاكتفاء بدله بالزكاة والصدقات. وأخيرا حاول المؤلف مناقشة الرأيين والترجيح بينهما. وانتهى في رسالته إلى تبني القول بتحريم جميع أنواع التأمين (التجاري، التبادلي، الاجتماعي). وعموما، فهذه الدراسة على الرغم من تركيزها الواضح في مناقشة قضيّة التأمين على البعد الفقهي دون غيره، فإنّه يمكن الاستفادة منها في بعض التعريفات، والآراء الفقهيّة حول التأمين.

الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، للصديق الأمين الضرير،[٨] جاءت هذه الدراسة حول فقه الغرر وآثاره في العقود عامة وما يتعلق منها بالبيوع والمعاملات الاقتصادية والمالية خاصّة. وقد تناول الكاتب فيها مواطن أثر الغرر وهي محل العقد وصيغته، وضابط الغرر المؤثر في العقود. وقد اعتبر أن الغرر الكثير يؤثر في عقد البيع وغيره من عقود المعاوضات المالية التي لا تدعو إليها الحاجة، فهي عنده فاسدة بشروط معينة قد أجاد في بيانها وتفصيلها. أما عقود التبرعات، فإنّ المؤلّف يرى بصحّتها على الرغم من وجود الغرر فيها بناء –حسب رأيه– على قاعدة نقلها عن المالكية تقول بصحّة هذه العقود، على اعتبار أنها عقود إحسان صرف. وقد ختم الدكتور بحثه بذكر بعض التطبيقات المعاصرة للغرر بما فيها عقد التأمين. ويرى المؤلف أنّ التسامح بوجود الغرر في عقود التبرع يمكننا من إعادة صياغة علاقات التأمين على أساس تعاوني يقوم على التبرع والتكافل موافقا بذلك ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثاني المنعقد بجدة سنة 1985م. وهذا البحث على الرغم من أهمّيته إلاّ أنّه يبقى غير كاف لما نحن بصدده؛ فعلى مستوى المضمون فهو بحث عام، حيث تناول الغرر وأثاره في التطبيقات المعاصرة أي عقد التأمين وغيره من العقود. أما على مستوى المنهج والتحليل فإنّ صاحبه قد اقتصر فيه –عموما– في عرض عقد التأمين على بعده الفقه –في جانبه الوصفي– دون التطرّق إلى بقيّة أبعاده الأخرى؛ التاريخية والاقتصادية والقانونية، وهذا ما ستحاول الباحثة بيانه كما سبق ذكره في أهداف البحث.

تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي،[٩] لمنصور رياض الخليفي، وقد تضمّن ثلاث محاور، فالمحور الأول هو عبارة عن وصف عام لصناعة التأمين التكافلي، أمّا المحور الثاني فهو حديث عن إنجازات تجارب التأمين التكافلي الإسلامي وجوانب قوّتها، وأما المحور الثالث فهو بيان للتحديات التي واجهتها تجارب التأمين التكافلي الإسلامي وجوانب الضعف، وكما هو واضح فإنّ هذا البحث على أهميّته لم يتطرّق إلى ما تصبو الباحثة إلى بيانه في بحثها.

---

[٨] الضرير، الصديق محمد أمين. (١٤١٦هـ–١٩٩٥م). **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**. ط٢. د.م: د.ن.

[٩] الخليفي، منصور رياض. (١٤٢٠هـ–٢٠٠٩م). **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**. الكويت: ملتقى التأمين التعاوني.

التأمين التعاوني حقيقته، أنواعه، مشروعيته،[١٠] لحسن علي الشاذلي، ولدراسة هذا الموضوع قسم الكاتب بحثه لمحورين، خص فيهما الأول لدراسة التأمين التجاري فتحدث فيه عن حقيقة هذا العقد، وأركانه، وخصائصه وأهدافه ثم أنواعه وأخيرا حكمه في الشريعة الإسلامية، أما المحور الثاني تناول فيه التأمين التعاوني الإسلامي فتطرق لحقيقته، أركانه، خصائصه وأهدافه ثم أنواعه. وهذا بحث وصفي عام لم يتطرق إلى ما سيتطرق له هذا البحث ولكن يمكن الاستفادة منه في بعض التعريفات والآراء الفقهية المتعلقة بالتأمين.

هيكل البحث:

يتكوّن هذا البحث من أربعة فصول وخاتمة:

تمهيد: خطة البحث، وقد تضمنت مقدمة تمهيدية للموضوع والإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع وأسئلته والأسباب التي دفعتنا لاختياره وكذلك أهميته والمنهج المعتمد في دراسة الموضوع ثم هيكل البحث ثم الدراسات السابقة للموضوع وأخيرا قائمة مراجع البحث.

الفصل الأول: الإطار المعرفي لعقد التأمين، نتناول في هذا الفصل بالدراسة والتحقيق النشأة التاريخية لعقد التأمين والمراحل التي مرّ بها هذا العقد إلى غاية وصوله –فيما يعرف اليوم– بعقد التأمين (التعاوني، التبادلي، التكافلي). وسوف نركّز في هذا الإطار على السياقات القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، التي ظهر فيها هذا العقد من أجل معرفة العوامل التي أثّرت في نشأة هذا العقد وبلورته وتحديد ماهيّته وخصائصه وشروطه وضوابطه، وكل ذلك من أجل التأسيس لاحقا لفهم أشمل وحكم أسلم لعقود التأمين التعاونية، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ودراسة هذا ستكون في مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة عقد التأمين

المطلب الأول: الخلفية التاريخية لنشأة عقد التأمين

المطلب الثاني: مفهوم عقد التأمين

المطلب الثالث: خصائص عقد التأمين

المطلب الرابع: أركان عقد التأمين

---

[١٠] الشاذلي، حسن علي. **التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته، أنواعه، مشروعيته،** ورقة ألقيت بملتقى التأمين التعاوني، بتاريخ١١-١٣/٤/٢٠١٠، برعاية الجامعة الأردنية ومنظمات إقتصادية إسلامية أخرى.

المبحث الثاني: أنواع عقد التأمين

المطلب الأول: التأمين التعاوني

المطلب الثاني: التأمين التجاري

المطلب الثالث: التأمين الاجتماعي

الفصل الثاني: الغرر وأثره في عقد التأمين التجاري

المبحث الأول: الإطار العام للغرر

المطلب الأول: مفهوم الغرر

المطلب الثاني: الفرق بين الغرر وبين ما يتشابه معه من مصطلحات

المطلب الثالث: أدلة تحريم الغرر

المبحث الثاني: أقسام الغرر وضوابط الغرر المفسد للعقود عند القدماء وضوابط الغرر المقترحة

المطلب الأول: :أقسام الغرر

المطلب الثاني: ضابط الغرر المفسد للعقود

المطلب الثالث: ضوابط الغرر المقترحة

المبحث الثالث: الغرر وأثره في عقد التأمين التجاري

المطلب الأول: حقيقة التأمين التجاري (مفهومه، أقسامه)

المطلب الثاني: حكم التأمين التجاري

الفصل الثالث: آثار الغرر في صحة عقد التأمين التعاوني

المبحث الأول: حقيقة عقد التأمين التعاونيي

المطلب الأول: مفهوم التأمين التعاوني

المطلب الثاني: أركان التأمين التعاوني

المطلب الثالث: خصائص التأمين التعاوني

المطلب الرابع: مقارنة بين عقد التأمين التعاوني وعقد التأمين التجاري

المبحث الثاني: أثر الغرر في عقد التأمين التعاوني وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلين بصحة عقد التأمين التعاوني لعدم شموله على الغرر

المطلب الثاني: القائلين بفساد عقد التأمين التعاوني لشموله على الغرر

المبحث الثالث: سبب الخلاف في الحكم على عقد التأمين التعاوني

المبحث الرابع: المقارنة بين الأقوال والترجيح بينها

خاتمة: وتشتمل على ملخص البحث، وعلى أهم النتائج المتوقع الوصول إليها، وبعض التوصيات.

الفصل الأول

الإطار المعرفي لعقد التأمين

المبحث الأول: حقيقة عقد التأمين

للإحاطة بحقيقة عقد التأمين، اعتمدت في هذا المبحث أربعة مطالب؛ تطرقت في الأول منها للخلفية التاريخية لنشأة عقد التأمين، وفي المطلب الثاني بيّنت مفهوم عقد التأمين لغة واصطلاحا، أما المطلب الثالث فتناولت فيه الخصائص التي تميز عقد التأمين، وهي خصائص عامة وخاصة، وأخيرا وفي المطلب الرابع تحدثت عن الأركان التي يقوم عليها عقد التأمين.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية لنشأة عقد التأمين

يرى الباحثون في تاريخ نشأة التأمين، أنّ مبدأ التأمين قديم قدم الحضارة الإنسانية، حيث كانت المجتمعات وقتئذ تتخذ بعض الأشكال القانونيّة لتأمين الأنفس والممتلكات، وضمان سلامتها من المخاطر التي قد تلحق بها،[١١] وقد ظهر في الحضارات والثقافات القديمة بعض النصوص المعبّرة عن هذا المعنى، فقد جاء في كتب المعتقدات الدينيّة الهنديّة مثل وفيدا (Rigveda) وسمريتي (Smriti) عبارات تعبّر عن التأمين مثل يوقاكشيما (Yogakshema) والتي تعني "تأمين ما يحدث واستعمال الموجود لمساعدة الناس المستحقين".[١٢]

غير أنّ أقدم مدوّنة قانونية في هذا الشأن، هي شريعة حمورابي سادس ملوك بابل لسنة ١٧٦٠ قبل الميلاد، وتتضمن هذه المدوّنة القانونية ٢٨٢ مادّة (مقسّمة إلى ثلاثة أقسام: قانون الملكية وقانون الأسرة وقانون العقوبات) يوجد قسم منها يتعلق ببناء المنازل والسفن والشروط الواجب توفرها في العقد، ومنها ضمان الضرر والعقوبات المترتبة عن الإخلال بهذه الشروط،[١٣] حيث تنص المادة ٢٢٩ على "أنّه إذا بناء بنى لسيد بيتا ولم يكن شغله قويا بحيث انهار ذلك البيت الذي بناه وقتل صاحب البيت فيجب أن يقتل ذلك البناء"،[١٤] أمّا المادة ٢٣٠ فتنص على أنّه "إن قتل ابن صاحب البيت فعليهم أن يقتلوا

---

[11] Karve, Shrikrishna Laxman. (2009). ***PRINCIPLES OF LIFE INSURANC***. 2nd ed. Mumbai: HIMALA PUBLISHING HOUSE. p1.

[12] Karve, Shrikrishna Laxman. (2009). ***PRINCIPLES OF LIFE INSURANC***. 2nd ed. "OP. CIT". p2.

[13] Buni, Nael G. ***Risk and Insurance in Construction***. London and New York: Spon Press. 2nd ed. P١.

[١٤] شريعة حمورابي. (٢٠٠٧م). أمين، محمود (ترجمة) .لندن: دار الوراق للنشر. ص ٦٢.

ابن هذا البناء"،[١٥] في حين تنص المادة ٢٣١ على أنّه "إن قتل رتيق صاحب البيت فعليه أن يعطي رقيقا مثل رقيق صاحب البيت "،[١٦] كما تنص المادة ٢٣٣ على أنّه "إن سبب تلف أمواله فعليه أن يعوّض كل ما سبب اتلافه وبما أنّ البيت الذي بناه لم يبنه قويا بحيث انهار فعليه أن يبني البيت الذي سقط من ماله الخاص"[١٧] وتنص المادة ٢٣٥ والمتعلقة ببناء السفن على أنّه "إذا الملاح بنى للسيد سفينة ولم يكن عمله متقنا وتشققت هذه السفينة وتسببت في ضرر فعلى الملاح أن ينقر السفينة ويقوّيها من ماله ويعطي السفينة المقواة إلى صاحب السفينة".[١٨]

فهذه المواد على صرامتها وقساوتها قد تضمنت ضرورة سلامة البيوت والسفن في زمنها، وخلوّها من العيوب الناجمة عن رداءة التصميم أو المواد أو الصنعة. وعلى الرغم من عدم وجود تأمين البناء بمعناه المعاصر في تلك الحقبة التاريخيّة فإنّ هذه القوانين قد تضمّنت مفاهيم الخطر، والمسؤولية، والضمان والتعويض مما يجعلها أوّل نظام –وإن كان بسيطا– لإدارة المخاطر الناجمة عن العيوب والإخلالات في البناء.[١٩]

وإلى جانب تأمين الأخطار فقد وردت نصوص أخرى في هذه المدوّنة القانونيّة تنصّ على مبدإ التضامن في تعويض الخسائر حيث تقول المادة ٢٢: "إذا سيد قام بالسرقة وقبض عليه في أثنائها فإنه يعدم" في حين تقول المادة ٢٣: "إذا السارق لم يقبض عليه فإن على السيد المسروق أن يشتكي للإله عن كل المسروقات وعما فقد وعلى المدينة والحاكم الذي في أرضه ومنطقته حصلت السرقة أن يعوض جميع ما فقد منه".[٢٠]

ومن الملفت للنظر أنّ المبدأ العام لتأمين الأخطار، قد ظهر منذ تلك الحقبة المبكرة من تاريخ المجتمعات الإنسانية، فقد نصّت شريعة حمورابي في بعض موادها المتعلقة بالملاحة على مبدإ ضمان الخسارة وتعويضها، فقد جاء في المادة ٢٣٦ "إذا سيد أعطى سفينة لملاح بالأجرة وكان الملاح مهملا فجعلها تغرق أو تفقد فعلى الملاح أن يعوّض سفينة لصاحب السفينة"[٢١] وتقول المادة ٢٣٧: "إذا سيد استأجر ملاحا وسفينة وحملها غلالا وصوفا وسمنا وتمرا أو حملا من أي شيء آخر وكان هذا الملاح مهملا فأغرق السفينة وسبب فقدان ما كان عليها فعلى الملاح الذي أغرق السفينة وسبب فقدان ماكان

---

[١٥] المرجع نفسه. ص٦٢.

[١٦] المرجع نفسه. ص٦٢.

[١٧] المرجع نفسه. ص٦٣.

[١٨] المرجع نفسه. ص٦٣.

[19] See: Buni, Nael G. (2003). ***Risk and Insurance in Construction***. 2nd ed. "OP. CIT". p3-4.

[٢٠] شريعة حمورابي. (٢٠٠٧م). أمين، محمود (ترجمة). مرجع سابق. ص١٨.

[٢١] المرجع نفسه. ص٦٣.

في داخلها أن يعوض".[٢٢] أما المادة ٢٤٠ فتقول: "إذا سفينة تمخر وحطمت سفينة أخرى تسحب فعلى صاحب السفينة المغرقة الذي فقد كل ما في السفينة أن يشتكي أمام الإله وعلى صاحب السفينة التي تمخر والتي أغرقت السفينة التي تسحب أن يعوض سفينته كل ماذهب منها ضياعا"[٢٣] فهذا النوع من التعويض في حوادث السفن آنذاك يشبه التأمين المعاصر لحوادث السيارات وسائر بقية العربات. فالتعويض التأميني عن المخاطر وخاصة المتعلقة بالتجارة البحرية قد ظهر كما هو واضح منذ فترة مبكرة من تاريخ المجتمعات الإنسانية. وهذا النوع من التأمين وإن لم يك بالشكل المتعارف عليه اليوم فإنّ الأسس العامة التي تضمنها ما زالت موجودة إلى اليوم في نظم التأمين عامة وفي البحري منه على الخصوص.[٢٤]

واستنادا على ما سبق فيمكن القول بأنّ فكرة التأمين قد ظهرت منذ عهد قديم ومرت بمراحل وأطوار عدة وأحوال مختلفة حسب الحاجات الإنسانية وتطوّر المجتمعات.

أما التأمين بصوره الحالية فيكاد المؤرخون يجمعون على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهورا وانتشارا، حيث بدأ هذا التأمين في لومبيارديا سنة ١١٨٢م،[٢٥] وهذا النوع من التأمين ظهر مع نهاية القرن الثاني عشر ميلادي (السابع الهجري). وصورة هذا النوع من التأمين أن يقوم أحد أفراد التجار بإقراض صاحب سفينة ما، يعزم الإبحار بها، بما يقابل قيمتها وشحنتها، وذلك نظير فوائد عالية جدا، فإن وصلت السفينة سالمة إلى الميناء المقصود، رد صاحب السفينة القرض مع فوائد عالية إلى التاجر، وإن هلكت السفينة ضاع القرض على التاجر، وأصيب بخسارة كبيرة،[٢٦] وقد ظهر التأمين في لمبارديا كما أشرت بواسطة جماعة اللومبارد، ثم انتقل بواسطة هذه الجماعة إلى إنجلترا وإلى غيرها من الأقاليم الأوربية، وصدرت الأوامر الحكومية لتنظيم هذا النوع من التأمين، فأسست أول شركة للتأمين بلندن في إنجلترا.[٢٧]

ثم نشأ بعد التأمين البحري التأمين ضد الحريق، ويقال أن أول تأمين ضد الحريق ظهر في لندن سنة ١٦٦٦م، وهي السنة التي شهدت فيها لندن حريق التهم أكثر المباني وذلك بنسبة ٨٥ في المئة. الأمر الذي دفع سكان لندن للبحث عن وسائل تجنبهم مثل هذه الكوارث، فهنا ظهرت جماعة من

---

[٢٢] المرجع نفسه. ص ٦٤.

[٢٣] المرجع نفسه. ص٦٤.

[24] See: Buni, Nael G. (2003). ***Risk and Insurance in Construction***. 2nd ed. "OP. CIT". P٢.

[٢٥] انظر: أبو جيب، سعدي. (١٤٠٣هـ-١٩٨٩م). **التأمين بين الحظر والإباحة**. دمشق: دار الفكر. ص١١.

[٢٦] انظر: الثنيان، سليمان بن ابراهيم. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). **التأمين وأحكامه**. بيروت: دار العواصم المتحدة. ص٤٣.

[٢٧] انظر: ملحم، أحمد سالم. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). **إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي**. الأردن: دار النفائس. ص١٨.

التجار اليهود الذين نزحوا من ايطاليا بسبب الحروب وكانوا قد اتخذوا لندن مستقرا لهم، فوجدت هذه الجماعة فرصة لها في إقامة التأمين ضد الحريق في لندن،[٢٨] ركان التأمين ضد الحريق في هذه الفترة في مراحله الأولى فكان على شكل جمعيات تعاونية تعطي إعانة لأعضائها في حال احتراق أملاكهم، ثم تحولت بعد ذلك إلى شركات متخصصة انتشرت في عدد من الدول، بصورة أكبر مما سبق، فعمت البر والبحر.[٢٩] ولم ينته القرن الثامن عشر حتى كان نظام التأمين قد انتشر في البلاد الأوروبية والأمريكية،[٣٠] فكان هذا بابا لفتح باب التأمين البري بجميع أنواعه.

وفي القرن التاسع عشر ظهر التأمين على الحياة في بريطانيا، و"كان في أول الأمر يعد عملا منافيا للأخلاق حتى أصدر لويس الرابع عشر في فرنسا قرار بمنعه عام ١٦٨١م وكذلك لم يقرره آنذاك الفقهاء الفرنسيون مثل —بوتييه– وغيره"،[٣١] وكان عدم إقرارهم لهذا النوع من التأمين باعتباره مقامرة ومضاربة بحياة الإنسان، لا تليق بالخلق والكرامة والآداب العامة.[٣٢]

وبعد أن عمت الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، وتبع ذلك انتشار الآلات الميكانيكية، والمعامل والمختبرات والمصانع، فعلى إثر ذلك ظهرت فكرة التأمين ضد الحوادث.[٣٣]

وبعد ذلك وفي غضون القرن العشرين، أخذت دائرة التأمين تتسع أكثر فأكثر حتى شملت معظم جوانب الحياة، فظهرت أنواع متعددة للتأمين، كما ظهرت صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التي تتولاها الدولة دون الشركات الخاصة.[٣٤]

أما تاريخ دخول التأمين بصورته الحالية إلى البلدان الإسلامية فإن كثيرا من علماء المسلمين ممن كتب في هذا الموضوع يرى أن دخوله إلى البلاد الإسلامية كان في عهد قريب جدا، بدليل أن فقهاء

---

[٢٨] انظر: الثنيان، سليمان بن ابراهيم. (١٤١٤هـ–١٩٩٣م). **التأمين وأحكامه**. مرجع سابق. ص٤٤–٤٥.

[٢٩] انظر: الاسكندري، أبي الفضل هانئ. (١٤٢٩هـ–٢٠١٢م). **التأمين، أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها**. الزحيلي، محمد (مراجعة). دمشق: دار العصماء. ص٢٧–٢٨. محمد عثمان، عبد الحكيم أحمد. (٢٠٠٨). **فقه المسلمين في عقود التأمين دراسة فقهية مقارنة**. الاسكندرية: العلم والايمان. ص١٥.

[٣٠] انظر: عبده، عيسى. (١٩٧٨م). **التأمين بين الحل والتحريم**. د.م: مكتبة الاقتصاد الإسلامي. ص٢٤.

[٣١] الاسكندري، أبي الفضل هانئ. (١٤٢٩هـ–٢٠١٢م). **التأمين، أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها**. الزحيلي، محمد (مراجعة). مرجع سابق. ص٢٨.

[٣٢] انظر: الثنيان، سليمان بن ابراهيم. (١٤١٤هـ–١٩٩٣م). **التأمين وأحكامه**. مرجع سابق. ص٤٤–٤٦.

[٣٣] انظر: المرجع نفسه. ص٤٥.

[٣٤] انظر: السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٦٤م). **الوسيط في شرح القانون المدني**. المجلد الثاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ص١٠٩٧.

المسلمين لم يبحثوا هذا الموضوع مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شؤون حياتهم العامة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية.

ويقال إن أول من بحث موضوع التأمين من فقهاء المذاهب المتأخرين هو العلامة محمد بن عابدين صاحب كتاب حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه المذهب الحنفي، وذلك في القرن الثالث عشر حينما قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب بعد النهضة الصناعية، واضطر الوكلاء التجاريون الأجانب المقيمون في البلدان الإسلامية لعقد صفقات الاستيراد، فقد أدخل هؤلاء عقد التأمين إلينا مبتدئا من التأمين البحري على هذه الصفقات الاستيرادية.[٣٥]

وبهذا دخل عقد التأمين البحري إلى البلدان العربية، وسئل عنها الفقهاء، فذكر ابن العابدين فتواه في هذا العقد، حيث قال: "فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعا وإن جرت به العادة، كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس... فقال بعد ذلك: وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم".[٣٦] ومقتضى مضمون هذا النص أن ابن العابدين قد أفتى بعدم جواز التأمين؛ وذلك بسبب تضمنه لالتزام ما لا يلزم.[٣٧]

وكانت هذه بداية دخول التأمين بشكله الحالي إلى البلدان العربية، وأيضا هناك أسباب أخرى ساهمت في ذلك، ومن أبرزها دخول المستعمر الغربي الذي أدخل معظم أنواع التأمينات، هذا فيما يخص التأمين التجاري أما التأمين التعاوني، فقد ظهر على إثر إقرار المجمع الفقهي الإسلامي بحرمة التأمين التجاري واعتبار التأمين التعاوني بديلا مشروعا عنه.[٣٨] والتأمين التعاوني مر بمرحلتين، الأولى التي كان فيها التأمين التعاوني بصورته المبسطة وذلك باتفاق مجموعة من الأفراد ذوي حرفة أو تجارة معينة والتعاون

---

[٣٥] انظر: الزرقا، مصطفى أحمد. (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). **نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه**. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص٢١.

[٣٦] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). **رد المحتار على الدر المختار**. ط٢. بيروت: دار الفكر. ج٤. ص١٦٩-١٧٠.

[٣٧] انظر: الزرقا، مصطفى أحمد. (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). **نظام التأمين**. مرجع سابق. ص٢٢.

[٣٨] انظر: ملحم، أحمد سالم. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). **إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي**. مرجع سابق. ص٢٢.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

المراجع العربية

ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد. (٢٠٠٢م). **التهذيب في اختصار المدونة**. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (محقق). دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**. عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح (محقق). السعودية: دار العاصمة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ-١٩٩٥م). **مجموع الفتاوى**. بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (محقق). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م). **الفتاوى الكبرى**. د.م: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). **المحلى بالآثار**. بيروت: دار الفكر.

ابن رشد ، محمد بن أحمد ٥٢٠هـ. (١٩٨٨م). **المقدمات الممهدات**. محمد حجي (محقق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ٥٩٥هـ. (٢٠٠٤ م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث.

ابن سليمان، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. د.م: دار إحياء التراث العربي.

ابن سيده، علي بن إسماعيل. (٢٠٠٠م). **المحكم والمحيط الأعظم**. عبد الحميد هنداوي (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). **رد المحتار على الدر المختار**. ط٢. بيروت: دار الفكر.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن. (١٤٢٢هـ). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. عبد السلام عبد الشافي محمد (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م). **المغني**. د.م: مكتبة القاهرة.

ابن ماجة، محمد بن يزيد. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). د.م: دار إحياء الكتب العربية.

ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر. (٢٠٠٤م). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. عبد الكريم سامي الجندي (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط٣. بيروت: دار صادر.

أبو جيب، سعدي. (١٤٠٣هـ-١٩٨٩م). **التأمين بين الحظر والإباحة**. دمشق: دار الفكر.

الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد. (١٩٨٧م). **جمهرة اللغة**. رمزي منير بعلبكي (محقق). بيروت: دار العلم للملايين.

الأزدي، محمد بن فتوح بن عبد الله. (١٩٩٥). **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز (محقق). مصر: مكتبة السنة.

الأزهري، محمد بن أحمد. (٢٠٠١م). **تهذيب اللغة**. محمد عوض مرعب (محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أسامة، عامر. (٢٠١٣م). **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي**. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية.

الاسكندري، أبي الفضل هانئ. (١٤٢٩هـ-٢٠١٢م). **التأمين، أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها**. الزحيلي محمد (مراجعة). دمشق: دار العصماء.

إسماعيل، عمر بن محمد بن أحمد. (١٣١١هـ). **طلبة الطلبة**. بغداد: المطبعة العامرة.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (د. ت). **العناية شرح الهداية**. د. م: دار الفكر.

الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث. (١٣٣٢هـ). **المنتقى**. مصر: السعادة.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر. (١٣٦٩هـ-١٩٥٠م). **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**. د.م: مطبعة الحلبي. ج٢. ص١٨٣.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. الناصر، محمد زهير بن ناصر (محقق). د.م: دار طوق النجاة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر**. محمد زهير بن ناصر الناصر(محقق). د. م.: دار طوق النجاة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (١٤١٠هـ-١٩٨٩م). **السنن الصغير للبيهقي**. عبد المعطي أمين قلعجي(محقق). باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية.

التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن إبراهيم البسام. (١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣م). **توضِيحُ الأحكَام مِن بُلُوغ المَرَام**. ط٥. مكّة المكرّمة: مكتَبة الأسدي.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). **موسوعة الفقه الإسلامي**. د.م: بيت الأفكار الدولية. ج٣. ص٤٤٦.

الثنيان، سليمان بن ابراهيم. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). **التأمين وأحكامه**. بيروت: دار العواصم المتحدة.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). **التعريفات**. لبنان: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، علي بن محمد. (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). **التعريفات**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م). **الفقه على المذاهب الأربعة**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٨٧م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. أحمد عبد الغفور عطار (محقق)، بيروت: دار العلم للملايين.

حامد، حسن محمد. (٢٠١٠م). **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل**. مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه. الأردن: د.ن.

حبنكة، عبد الرحمن. (١٩٩٣). **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**. ط٤. دمشق: دار القلم.

الحدادي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. والقاهري، المناوي. (١٤١٠هـ-١٩٩٠م). **التوقيف على مهمات التعاريف**. القاهرة: عالم الكتب.

الحسن، سميح. والعلي، صالح. (١٤٣١هـ-٢٠١٠م). **معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية، دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي**. سوريا: دار النوادر.

الخرشي، محمد بن عبد الله شرح. (د.ت). **مختصر خليل للخرشي**. بيروت: دار الفكر.

خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). **علم أصول الفقه**. ط٨. القاهرة: مكتبة الدعوة-شباب الأزهر.

الخليفي، منصور رياض. (1420هـ-2009م). **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**. الكويت: ملتقى التأمين التعاوني.

الدارقطني، أبو الحسن بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م). **سنن الدارقطني**. شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدبيان، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). **موسوعة أحكام الطهارة**. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد.

الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد. (١٤٣٢هـ). **المُعاملات المَالِية أصالة ومعاصرة**. ط٢. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المِحْسِن التّركيّ. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد، مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي، صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ (تقديم). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

درادكة، ياسين أحمد إبراهيم. (د.ت). **نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"**. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). **حلية الفقهاء**. عبد الله بن عبد المحسن التركي (محقق). بيروت: الشركة المتحدة.

الرازي، زين الدين بن عبد القادر. (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). **مختار الصحاح**. يوسف الشيخ محمد (محقق). ط٥. بيروت: المكتبة العصرية.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (١٩٩٧ م). **الشرح الكبير**. علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الرملي، شمس الدين. (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى. (د.ت). **الفقْه الإسلاميّ وأدلَّته**. ط١٢. دمشق: دار الفكر.

الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد. (١٤٣١هـ-٢٠١٠م). إدارة الغرر في التأمين التعاوني. بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز. جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

سالم الشافعي، جابر عبد الهادي. (٢٠٠٩م). **البديل الإسلامي للتأمين، رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية**. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣م). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.

السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٦٤م). **الوسيط في شرح القانون المدني**. المجلد الثاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السنيكي، زين الدين أبو يحيى. (د.ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. د.م: دار الكتاب الإسلامي.

الشادلي، حسن علي. (٢٠١٠م). **التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته، أنواعه، مشروعيته**. مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه. الأردن: د.ن.

شبير، محمد عثمان. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م). **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي**. ط٦. عمان-الاردن: دار النفائس.

شريعة حمورابي. (٢٠٠٧م). أمين، محمود (ترجمة) .لندن: دار الوراق للنشر.

الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب. (١٤١٥هـ). **الوصف المناسب لشرع الحكم**. المدينة المنوّرة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م). **الدراري المضية شرح الدرر البهية**. د.م: دار الكتب العلمية.

الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد. (١٤٠٣هـ). **الحجة على أهل المدينة**. مهدي حسن الكيلاني القادري (محقق).

الضرير، الصديق محمد أمين. (١٤١٦هـ-١٩٩٥م). **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**. ط٢. د.م: د.ن.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. (د.ت). **المعجم الكبير**. السلفي، حمدي بن عبد المجيد (محقق). ط٢. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م). **جامع البيان في تأويل القرآن**. أحمد محمد شاكر (محقق). د.م: مؤسسة الرسالة.

عبده، عيسى. (١٩٧٨م). **التأمين بين الحل والتحريم**. د.م: مكتبة الاقتصاد الإسلامي.

العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل. (١٤١٢هـ). **معجم الفروق اللغوية**. الشيخ بيت الله بيات (محقق). د.م: مؤسسة النشر الإسلامي.

العلي، صالح. والحسن، سميح. (١٤١٣هـ-٢٠١٠م). **معالم التأمين الإسلامي**. بيروت: دار النور.

عمر، عبد الحميد. مختار، حمد. (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. د.م: عالم الكتب.

الغرناطي، محمد بن يوسف. (١٩٩٤م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. د.م: دار الكتب العلمية.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. ط٤. أحمد عبد عطار، الغفور(محقق). بيروت: دار العلم.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. (د.ت). **كتاب العين**. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي (محقق). د.م: دار ومكتبة الهلال.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. ط٨. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة(محقق). العرقسُوسي، محمد نعيم(مشرف). بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (د.ت). **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**. د.م: عالم الكتب.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (١٩٩٤ م). **الذخيرة**. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرة داغي، علي محي الدين. (١٤٣٢هـ-٢٠١١م). **التأمين التكافلي الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**. ط٦. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

قلعجي، محمد رواس. وقنيبي، حامد صادق. (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). **معجم لغة الفقهاء**. ط٢. د.م: دار النفائس.

القِنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).**الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)**. محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني(تعليق). علي الحلبيُّ الأثريّ(ضبط وتحقيق). الرياض: دَارُ ابن القيِّم. القاهرة: دَار ابن عفَّان.

الكاساني، علاء الدين. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. د.م: دار الكتب العلمية،

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، (د.ت). **أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"**. ط٢. بيروت: دار الفكر.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. (د.ت). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. عدنان درويش ومحمد المصري (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

المازري، محمد بن علي بن عمر. (٢٠٠٨م). **شرح التلقين**. محمَّد المختار السّلامي (محقق). د. م: درا الغرب الإسلامي.

مالك، ابن أنس. (١٤١٥هـ-١٩٩٤م). **المدونة**. د.م: دار الكتب العلمية.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). **الموطأ**. محمد مصطفى الأعظمي (محقق). الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

محمد عثمان، عبد الحكيم أحمد. (٢٠٠٨). **فقه المسلمين في عقود التأمين دراسة فقهية مقارنة**. الاسكندرية: العلم والايمان.

مصطفى، إبراهيم. والزيات، أحمد. وعبد القادر، حامد. والنجار، محمد. (د.ت). **المعجم الوسيط**. د.م: دار الدعوة.

ملحم، أحمد سالم. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). **إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي**. الأردن: دار النفائس.

ملحم، أحمد سالم. (٢٠١٠م). **بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني**، بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني. مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه. الأردن: د.ن.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. (١٩٨٦م). **السنن الصغرى للنسائي**. عبد الفتاح أبو غدة(محقق). ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ج٦. ص٢٦٧.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. السبكي والمطيعي (تكملة). د.م: دار الفكر.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). **صحيح مسلم**. عبد الباقي، محمد فؤاد (محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (من١٤٠٤-١٤٢٧هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. مصر: دار الصفوة.

المراجع الأجنبية:

Buni, Nael. Risk and Insurance in Construction. 2nd ed. London and New York: Spon Press.

Karve, Shrikrishna Laxman. (2009). PRINCIPLES OF LIFE INSURANC. 2nd ed. Mumbai: HIMALA PUBLISHING HOUSE.

المراقع الالكترونية:

http://alhidaya.net/node/2449 (22-11-2016).

https://www.binbaz.org.sa/noor/10356 (٢٠١٦-١٢-٣٠).

https://ar.wikipedia.org/wiki/ (2017-04-05).